

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 183 @ لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذا .

وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا يجب طهره لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بدمته بخلاف الحربي .

ولو اختلط من صلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك